

وسائل الشيعة

[517] دخول الوقت على خوف الفوت، وحكم الشيخ (3) في موضع آخر بالتخير واستحباب الاتمام وفيما مر (4) ما يدفع الوجهين، ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة، وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات (5)، 22 - باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة، وحكم ما يفوت سفرا ثم يقضى حضرا وبالعكس، واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس (11326) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال: نعم، الحديث. ورواه الشيخ كما مر (1)، (11327) 2 - وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام) ما تقول: في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكما هي ؟ فقال: إن الله عزوجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (1) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في

_____ (3) التهذيب 3: 223 / ذيل الحديث 560،

والاستبصار 1: 241 / ذيل الحديث 858. (4) مر في الاحاديث 1 و 2 و 4 من هذا الباب. (5) تقدم في الباب 23 من ابواب اعداد الفرائض، الباب 22 فيه 13 حديثا 1 - الفقيه 1: 294 / 1342. (1) مر في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب صلاة الخوف والمطاردة. 2 - الفقيه 1: 278 / 1266، والعياشي 1: 271 / 254، واورد ذيله في الحديث 4 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 101. (*) _____